

الكتاب : التعريف المهمة لطلاب الهمة

التعريف المهمة لطلاب الهمة

إعداد

أبو عثمان المزيني

www.saaid.net

أولاً : العادات

- 1- الفقه : معرفة الأحكام العملية بأدلةها التفصيلية.
- 2- المذهب : ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به.
- 3- الطهارة : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبر.
- 4- الحدث : وصف قائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.
- 5- ارتفاع الحدث : زوال الوصف القائم من الصلاة ونحوها.
- 6- معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة لا يحصل بها رفع حدث ولا تكون عن حدث.
- 7- التجasse : كل عين يحرم تناولها لا لضررها ولا لاستقدارها ولا لحرمتها.
- 8- التجasse العينية : ماحكم الشارع بنجاسة عينها.
- 9- التجasse الحكمية : الأعيان النجسية اطارئة على محل ظاهر.
- 10- الماء الظهور: الماء الباقي على خلقته حقيقة وحكمًا.
- 11- الماء الظاهر : ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء ظاهر من غير جنس الماء .
- 12- الماء النجس : ما تغير بنجاسة أو لا يقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زواهها.
- 13- الدبغ: تنظيف الأدى والقدر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تصاف إلى الماء.
- 14- الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر.
- 15- الختان للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.
- 16- الختان للأنثى : قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج.
- 17- الوضوء : التعبد الله تعالى بغسل الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة.

- 18- النية : عزم القلب على فعل الطاعة تقرّاً لله تعالى.
- 19- الخفين : كل ما يلبس في القدمين من جلد وغيره.
- 20- الجبيرة : أحشاب ونحوها تشد على الكسر أو دواء يوضع على الجبيرة.
- 21- الغسل : التعبد لله تعالى في استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص.
- 22- الخنثى : الذي لا يعلم اذكر هو أم أنثى؟!
- 23- التيمم : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين.
- 24- الحيض: دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

(1/1)

- 25- الاستحاضة : سيلان دم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.
- 26- المستحاضة : هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.
- 27- النفاس : دم يخرج من المرأة عند أو معها قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق وبعدها بأربعين يوماً.
- 28- الصلاة: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.
- 29- الأذان : التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة أو قرب فجر فقط بذكر مخصوص.
- 30- الإقامة : التعبد لله تعالى بإعلام القيام للصلاة بذكر مخصوص.
- 31- التطوع : كل طاعة ليست بواجبة.
- 32- الجمع : ضم إحدى الصالاتين إلى الأخرى.
- 33- الكسوف : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.
- 34- الزكاة : نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.
- 35- الخلطة : اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميعاً الحول.
- 36- المعدن : كل متولد من الأرض لا من جنسها.
- 37- الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار عليه أو على بعضه عالمة كفر فقط كأسائهم وأسماء ملوكهم.
- 38- عروض التجاة : ما يعد للبيع والشراء من أجل الربح.
- 39- زكاة الفطر : هي صدقة واجبة الفطر في آخر رمضان.
- 40- الفقراء : هم من لا يجدون شيئاً، أو يجد نصف كفايتها.

- 41- المساكين : من يجدون أكثر كفاياتهم أو نصفها.
- 42- العاملون عليها : هم جبأها وحافظها.
- 43- المؤلفة قلوبهم : من يرجى أسلامه ، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قرة إيمانه.
- 44- الرقاب : المكاتب.
- 45- الغارمون : الغارم لإصلاح ذات البين.
- 46- في سبيل الله : الغرفة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.
- 47- ابن السبيل : المسافر المنقطع به.
- 48- الصيام : العبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
- 49- الاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.
- 50- الحج: التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(2/1)

- 51- العمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة وبالخلق والتقصير.
- 52- المواقيت: موضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.
- 53- المحظورات: ما يحرم على الحرم فعلها شرعاً بسبب الإحرام.
- 54- الفدية: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.
- 55- التحلل: إباحة فعل ما كان ممنوعاً على الحرم فعله بعد الإتيان بفعل التحلل.
- 56- جزاء الصيد: ما يستحق بدله من مثله أو قيمته ما لا مثل له.
- 57- الطواف: الاستدارة بالكعبة المعظمة سبع مرات وببدأ من الركن الذي فيه الحجر الأسود.
- 58- السعي: التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، ذهابه سعية ورجوعه سعية، ويبدأ بالصفا ويختتم بالمروة.
- 59- الفوات: طلوع فجر يوم النحر على من لم يقف بعرفة لعذر أو غيره.
- 60- الإحصار: المنع عن الوصول إلى البيت.
- 61- الهدي : ما يهدى للحرم من النعم وغيرها تقربا إلى الله تعالى.
- 62- الأضحية : ما يذبح من إبل وبقر وغنم أعلى أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى.
- 63- العقيقة : الذبحة التي تذبح عن المولود.

- 64** - الجهاد : قتال الكفار خاصة.
- 65** - الرباط : لزوم ثغر الجهاد تقوية للمسلمين.
- 66** - الشغر : المكان الذي يحيف أهلـه العدو أو يحيفـهم.
- 67** - الهجرة : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.
- 68** - الغنيمة : ما أخذـ من مـال حـربـي قـهـراـ بـفتـالـ.
- 69** - الفيءـ : ما أخذـ من مـال الكـفار بـحقـ من غـير قـتـالـ أو من مـال المـسلـمـين لأـسبـاب مـخـصـوصـةـ.
- 70** - الأمانـ : عدمـ التـعرـضـ لـلـكـفارـ بـقتـلـ أو رـقـ أو أـسـرـ أو أـخـذـ مـالـ.
- 71** - المـدـنةـ : عـقدـ عـلـى تـرـكـ القـتـالـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ بـعـوـضـ أوـ غـيرـهـ.
- 72** - عـقدـ الذـمـةـ : إـقـرـارـ بـعـضـ الـكـفـارـ عـلـى عـلـ كـفـرـهـمـ بـشـرـطـ بـذـلـ الـجـزـيـةـ وـالتـزـامـ أحـكـامـ الإـسـلـامـ.
- 73** - الـجـزـيـةـ : ماـ يـؤـخـذـ منـ الـكـفـارـ عـلـى وجـهـ الصـغـارـ كـلـ عـامـ بـدـلـاـ منـ قـتـلـهـمـ وـإـقـامـتـهـمـ بـدارـناـ.
- ثـانـيـاـ : المعـاملـاتـ
- 1** - البيـعـ : مـبـادـلـةـ مـالـ بـعـالـ وـلـوـ فيـ الـذـمـةـ أوـ مـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ بـمـثـلـ أحـدـهـاـ عـلـىـ التـأـيـدـ غـيرـ رـبـاـ وـلـاـ قـرـضـ.

(3/1)

- 2** - الصـفـقةـ : أـنـ يـجـمـعـ مـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ وـمـاـ لـاـ يـصـحـ صـفـقةـ وـاحـدـةـ بـشـمـنـ وـاحـدـ.
- 3** - الشـروـطـ فيـ الـبيـعـ : إـلـزـامـ أحـدـ الـمـعـاـقـدـينـ الـآـخـرـ بـسـبـبـ الـعـقـدـ مـالـهـ فـيـهـ غـرـضـ صـحـيـحـ، وـتـعـتـرـ مـقـارـنـتـهـ للـعـقـدـ.
- 4** - العـرـبـونـ : دـفـعـ بـعـضـ الشـمـنـ أوـ الأـجـرـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ.
- 5** - الـخـيـارـ : طـلـبـ خـيـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ فـسـخـ وـإـمـضـاءـ.
- 6** - الـغـنـ : بـيـعـ مـاـ يـسـاـوـيـ عـشـرـةـ بـشـمـانـيـةـ أوـ شـرـاءـ مـاـ يـسـاـوـيـ ثـمـانـيـةـ بـعـشـرـةـ.
- 7** - التـدـلـيـسـ : كـتـمـانـ عـيـبـ فـيـ الـبـيـعـ عـنـ الـمـشـتـريـ.
- 8** - الـعـيـبـ : مـاـ يـنـقـصـ قـيـمـةـ الـبـيـعـ عـادـةـ.
- 9** - الـأـرـشـ : قـسـطـ مـاـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ صـحـيـحـاـ وـمـعـيـاـ مـنـ ثـنـهـ.
- 10** - التـولـيـةـ : الـبـيـعـ بـرـأـسـ الـمـالـ.
- 11** - الشـرـكـةـ : بـيـعـ بـعـضـهـ بـقـسـطـ مـنـ الـثـنـ.
- 12** - الـمـرـاجـةـ : بـيـعـ بـشـمـنـهـ وـرـبـحـ مـعـلـوـمـ.

- 13- الموضعة : بيع برأس ماله وخسران معلوم.
- 14- الخلف في قدر الثمن : أن يختلف المتعاقدان في قدر الثمن أو الأجرة.
- 15- الأصول : الدور والأرض والبساتين ونحوها.
- 16- الشمار : الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل.
- 17- الإقلة : فسخ أحد المتعاقدين اعقد بعد تمامه ترضية للنادم.
- 18- الربا : تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريها.
- 19- ربا الفضل : بيع المكيل أو الموزون بجنسه زائداً أحدهما عن الآخر.
- 20- ربا النسيئة : بيع المكيل أو الموزون بجنسه أو غير جنسه مؤجلاً ليس أحدهما نقداً.
- 21- الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواع كثيرة.
- 22- النوع : هو الشامل لأنواع مختلفة بأشخاصها.
- 23- العرايا : بيع الرطب خرضاً بمثل ما يقول إليه الرطب إذا جف وصار ثمراً فيما دون خمسة أو سق لحاج لرطب ولا ثمن معه، بشرط الخلول والتقبض قبل الفرق.
- 24- الصرف : بيع نقد بنقد.
- 25- السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في زمن مجلس العقد.
- 26- القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلـه.
- 27- الرهن : توثقة دين بعين يمكن أخذـه أو بعضـه منها أو من ثنـها.
- 28- الضمان : التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه.

(4/1)

- 29- الكفالة : التزام جائز التصرف بإحضار ن عليه حق مالي يصح ضمانـه إلى ربه.
- 30- الحول : انتقال مال من ذمة إلى ذمة أخرى بدين ماثـلـ.
- 31- المليء : القادر على الوفاء وليس ماطـلـ ويمكن حضوره مجلس العقد.
- 32- الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى إلى إصلاح بين متـخاصـمينـ.
- 33- الحجر : منع إنسان من تصرفـه في مالـهـ.
- 34- المفلس : من دينـهـ أكثرـ من مالـهـ.
- 35- الوكالة : استئنـابةـ جائزـ التصرفـ مثلـهـ فيما تدخلـهـ النيـابةـ.

- 36- الشركة : اجتماع في استحقاق أو تصرف.
- 37- شركة العنان : أن يشترك بدنان بما هما المعلوم ولو متفاوتاً ليعمل فيه ببدنيهما.
- 38- شركة المضاربة : أن يدفع شخص ماله الآخر ليتاجر فيه وله جزء من الربح.
- 39- شركة الوجه : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذمتهما بجاههما.
- 40- شركة الأبدان : أن يشترك اثنان فيما يكسبان بأبدانهما مما تقبله أحداهما من عمه يلزمها الآخر.
- 41- شركة المفاوضة : أن يفوض كل منهما صاحبه كل تصرف مالي أو بدلي من أنواع الشركات.
- 42- المساقاة : دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه بجزء من الشمر.
- 43- المزارعة : دفع أرض وحب لمن يزرعه يقوم ويقوم بمصالحه بجزء مشاع من التحصل.
- 44- المغارسة : دفع أرض لشخص يغرسها بجزء من الغرس والشمرة تتبع الأصل.
- 45- الإجارة : عقد على منفعة معلومة أو عمل معلوم ببعض معلوم.
- 46- الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن.
- 47- الأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل.
- 48- المسابقة : الممارسة بين الحيوان وغيره.
- 49- المناضلة : المسابقة بالرمي.
- 50- العارية : العين المأخوذة من مالكها للانتفاع بها بلا عوض.
- 51- الغصب : استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق.
- 52- الشفعة : استحقاق انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بشمن الذي استقر عليه العقد.
- 53- الوديعة : المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض.
- 54- الموات : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

(5/1)

- 55- الجعالة : جعل مال معلوم لمن يعلم له عملاً مباحاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة.
- 56- اللقطة : مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي.
- 57- اللقيط : طفل لا يعرف نسبة أو رقه نبذ أو ضل.
- 58- الوقف : تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة.
- 59- المبة : تبرع جائز التصرف بمال معلوم أو مجهول تعذر عليه موجود مقدور على تسليمه غير واجب

في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً.

60- الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

61- الموصى إليه : المأذون له بالتصرف بعد موت الموصي في المال وغيره مما للموصى التصرف فيه حال الحياة مما تخله النيابة.

ثالث: الأحوال الشخصية

1- الفرائض: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

2- الحجب : منع من قلم به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من اوفر حظيه.

3- العاصب : من يرث بغير تقدير.

4- ذوي الأرحام : كل قرابة ليست بذوي فرض ولا عصبة.

5- الملة : الدين والشريعة.

6- الولاء : ثبوت حكم شرعي بسبب العتق أو تعاطي أسبابه.

7- العتق : تحرير الرقة وتخلصها من الرق.

8- التدبير : تعليق العتق بالموت.

9- الكتابة : بيع السيد رقيقه نفسه بحال معلوم مباح في ذاته.

10- أم الولد : من ولدت ن المالك ما فيه صورة ولو كانت خفية.

11- النكاح : عقد يعتبر فيه لفظ الإنكاح أو التزويج والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

12- الصداق : العوض المسمى في عقد النكاح وبعده.

13- تفويض البضع : أن يزوج الأب ابنته الجبرة أو غيرها بإذنها أو يزوج غير الأب مواليته بإذنها بلا مهر أو مهر فاسد.

14- تفويض المهر: أن يزوج الأب ابنته على ما شاءت الزوجة، أو على ما شاء الزوج أو الأجنبي.

15- الوليمة : اجتماع لطعام عرس خاصة.

16- العشرة : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

17- القسم : توزيع الزمن على الزوجات.

18- النشوذ : معصيتها أيها فيما يجب عليها.

- 19** - الخلع : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.
- 20** - الطلاق : حل قيد النكاح أو بعضه.
- 21** - سنة الطلاق : ما أتى به الطلاق على الوجه المشروع.
- 22** - بدعة الطلاق : ما أتى به المطلق على الوجه المحرم المنهي عنه.
- 23** - الاستثناء في الطلاق : إخراج بعض الجملة يالاً أو ما قام مقامها من متكلم واحد.
- 24** - الطلاق بالشروط : ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل بيان أو إحدى أخواتها.
- 25** - التأويل : أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.
- 26** - الشك في الطلاق : مطلق التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه أو عدده.
- 27** - الإيلاء : حلف الزوج بالله أو صفتة على ترك وطء الزوجة الممكن جماعها في قبلها أكثر من أربعة أشهر.
- 28** - الظهور : أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بن تحريم عليه إلى أمد.
- 29** - اللعان : الشهادات المؤكّدات بأيمان المصحوبة بلعنة وغضب.
- 30** - العدة : الترخيص المحدود شرعاً بسبب فرقه نكاح وما أحق به.
- 31** - الاستبراء : ترخيص يقصد به العلم ببراءة الرحم.
- 32** - الإحداد : ترك ما يدعى إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب ونحوهما.
- 33** - الرضاع : مص من دون الحولين لبني ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.
- 34** - النفقة : كفاية ما يمونه من طعام وكسوة وسكن.
- 35** - الحضانة : حفظ المحسوبون بالقيام بمصالحة وحفظه عما يضره.
- رابعاً : قسم الإمامة والقضاء والعقوبات
- 1** - الجنابة : التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
- 2** - استيفاء القصاص : فعل مجنى عليه أو فعل أولي بجانٍ مثل فعله أو شبهه.
- 3** - العفو : المحو والتتجاوز والإسقاط.
- 4** - ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس : هو القود فيما ليس بقتل المقود من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك.
- 5** - الديمة : المال المدفوع لجني عليه أو وليه لسبب غير مأذون فيه.
- 6** - الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف.

- 7- الحكومة : أن يقوم الجندي كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم والجنائية قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديمة.
- 8- القسامنة : أيام مكررة في دعوى قتل معصوم.
- 9- الحد : العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لمنع من الوقوع بعثتها وتكفر ذنب صاحبها.
- 10- الزنا : في الفاحشة في قبل أو دبر.
- 11- القذف : الرمي بالزنا أو اللواط.
- 12- المسكر : الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.
- 13- التعزير : التأديب.
- 140- السرقة : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.
- 15- قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان يغصبوهم المال المخترم مجاهرة لا سرقة.
- 16- البغاة : قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ.
- 17- المرتد : من كفر بعد إسلامه طوعاً.
- 18- الأطعمة : كل ما يؤكل ويشرب وأصلها الحل.
- 19- الذكاة : ذبح ونحر حيوان مقدور عليه، مأكل بري، أو عقر ممتنع، لا جراد ونحوه.
- 20- الصيد : اقتناص حيوان مأكل متواحش طبعاً غير مقدور عليه.
- 21- اليمين : تأكيد حكم من أحكام بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.
- 22- الاسم الشرعي : ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة.
- 23- الاسم الحقيقي : هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته.
- 24- الاسم العربي : ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة.
- 25- النذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.
- 26- القضاء : تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- 27- الحكم : فصل الخصومات.
- 28- القسمة : تميز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.
- 29- قسمة التراضي : ما يحصل بها ضرر على الشركاء أو رد عوض.

- 30- قسمة إجبار : ما لا يحصل بها ضرر أو رد عوض.
- 31- الدعوى : إضافة إنسان إلى نفسه شيء في يده أو ذمته.
- 32- الشهادة : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد ونحوها.
- 33- العدالة : استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.
- 34- المدعى : من إذا سكت ثُرك.

(8/1)

- 35- المدعى عليه : من إذا لم يسكت لم يُترك.
 - 36- الإقرار : اعتراف إنسان بما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يعن صدقه بلفظ أو كتابة أو إشارة من أحمرس.
 - 37- الإقرار بالجمل : ما احتمل أمررين فأكثر على السواء ضد المفسر.
تم بحمد الله
والراجح :
- الشرح الممتع للعشيمين - زاد المستقنع للحجاوي - دليل الطالب للكرمي - تلخيص مختصر المقنع لـ محمد عبد الوهاب الفارس - الجلبي في الفقه الحنبلي للأشرق.

(9/1)
